

استقلالية الأجهزة القضائية في النظام الإجرائي الجزائري

النحوي سليمان
أستاذ محاضر
جامعة الأغواط

مقدمة

كثيرا ما تثار فكرة عدالة قانون الإجراءات الجزائية لتطرح كموضوع جدير بالدراسة والنقاش إلا أن الحقيقة أن قانون الإجراءات الجزائية الأصل فيه أنه قانون اجرائي متعلق بتنظيم كفاءات التقاضي وتحريك الدعاوى ورفعها والمواعيد والأوامر والأحكام والطعن فيها وهو ما لا يثير بالأساس أي مشكل بخصوص تطبيقه لا من حيث المكان ولا من حيث الزمان ؛ غير أن قانون الإجراءات الجزائية في الأنظمة الإجرائية التي تعتمد النظام الإتهام كثيرا ما يتضمن قواعد موضوعية تمس بحقوق الأشخاص و حرياتهم أيضا وهو ما يثير تلك المشاكل القانونية والأخلاقية حول عدالته ضف إلى ذلك أن التنظيم القضائي يقوم على مبدأ الفصل بين الوظائف النوعية لتكريس فكرة استقلالية القضاء حيث تقوم النيابة العامة بوظيفة الإتهام يسهر قاضي التحقيق بالدرجة الأولى وغرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية على وظيفة التحقيق ويسهر القضاء على مهمة الفصل في القضايا المرفوعة إلى المحاكم أو المحالة عليها؛

Abstract

Often raised the idea of justice Code of Criminal Procedure to pose as a subject worthy of study and debate ,but the fact that the Code of Criminal Procedure origin where it is a procedural law on the organization of modes of litigation and trigger lawsuits and filed and appointments and orders and judgments and challenged and what does not raise essentially any problem regarding the application of not in terms of the place and not in terms of time;

However ,the criminal proceedings in the procedural regulations that system accusation relies often includes substantive rules affect the rights of people and their freedoms ,is also a law raising the legal and ethical about fairness problems Add to that the judicial system is based on the principle of separation of quality jobs to devote to the idea of independence the judiciary where the public prosecution function indictment ensures the investigating magistrate first class and the room charge following their achieving a second job to investigate and sees the elimination of an important chapter in the filed in courts or referred to the issues;

وفي هذا الخصوص نتساءل عن مدى تكريس فكرة استقلالية القضاء على مستوى مبدأ الفصل بين الوظائف النوعية ؟ للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المقال إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول و نتناول فيه : حياد النيابة العامة واستقلاليتها

المبحث الثاني و نتطرق فيه إلى رد ممثلي السلطة القضائية

والمبحث الثالث نخصصه لاستقلالية قاضي التحقيق .

المبحث الأول : حياد النيابة العامة واستقلاليتها

الواقع أن النيابة العامة تختص ببعض الخصائص تتفرد بها النيابة العامة تميزها عن غيرها من الأجهزة والهيئات في النظام القضائي ككل وهاته المميزات هي:

التبعية التدريجية، عدم التجزئة، الإستقلالية عن الأجهزة والهيئات القضائية الأخرى، عدم المسؤولية وعدم الرد؛...وجدير بالذكر أن النيابة العامة تتمتع بهاته الخصائص لسببين:

الأول: لضمان التطبيق السليم للقوانين؛

الثاني: لضمان وكفالة تحقيق العدالة وفق ما تتطلبه القوانين وخاصة قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: علاقة وزير العدل بالنيابة العامة

تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية¹ أنه « يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية.»

من خلال هذا النص يبدو الأمر واضح و صريح في أن وزير العدل هو رئيس النيابة العامة وأن كل أعضاء النيابة العامة تابعون له وينبني على تلك التبعية أن لوزير العدل حافظ الأختام دور الرقابة والإشراف على جهاز النيابة العامة ككل.

غير أنه يجب أن ندرك بأن مجال الرقابة والإشراف كوظيفة يؤديها وزير العدل في مواجهة النيابة العامة يكاد يكون منعما بسبب انحصار تلك الرقابة في مجال محدود و ضيق ويمكن في هذا الخصوص التمييز بين نوعين من المتابعة والإشراف وهما المراقبة الإدارية والإشراف القضائي؛

فإذا تعلق الأمر بالإشراف الإداري فيجب أن نميز أيضا بين وضعين:

الأول: وهو التصرفات ذات الصبغة القضائية وخاصة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فهاته لا يملك وزير العدل حيالها أي سلطة؛

الثاني: الإشراف ذو الطابع الإداري حيث يمارس وزير العدل سلطته الرقابية على أعمال وتصرفات أعضاء النيابة العامة بحكم أنهم موظفين عموميين؛

ومؤدى هذا القول أن رقابة وزير العدل لا تتجاوز التأكد والوقوف على سير عمل النيابة العامة من الناحية الوظيفية وفق ما يتطلبه القانون دون التدخل في الإجراءات القضائية التي يحكمها قانون الإجراءات الجزائية.

ومن مظاهرهاته الرقابة ضرورة اتباع التعليمات والإلتزام بتوجيهات وزير العدل بخصوص السير الإداري لمرافق النيابة العامة

بالإضافة إلى ضرورة احاطته علما بأعمال النيابة من طرف النائب العام وتلقي الأوامر والتعليمات؛

ومن مظاهرهاته الراقبة أيضا المساءلة التأديبية لأعضاء النيابة العامة حيث أنه بالرجوع للقانون العضوي رقم 12.04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004² وخاصة نص المادة 22 منه نجدها تنص « يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية. »

كما أنه إذا تعلق الأمر بتلك المخالفات الوظيفية البسيطة يمكن لوزير العدل أن يوجه للعضو المخطئ إنذارا وفق متطلبات نص المادة 71/1 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص أنه « يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية³. »

ضف إلى ذلك أن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تضع على عاتقه مسؤولية أخرى فيما يتعلق بالتعيين ونقل وتأديب أعضاء النيابة العامة.

وبالنسبة للنائب العام على مستوى المجلس القضائي فهو ملزم طبقا لنص المادة 31/1 من قانون الإجراءات الجزائية بتقديم الطلبات مكتوبة بنفس الطريقة التي وصلت إليه من وزير العدل⁴.

وغني عن البيان هنا أن نص المادة 33 إجراءات جزائية المعدل بالأمر رقم 02.15 كان صريحا بخصوص من يعد السياسة الجنائية ومن ينفذها حيث نصت المادة 33/1 « يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجنائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريراً دورياً عن ذلك⁵. »

ومن هذا النص تتضح العلاقة بين وزير العدل والنيابة العامة بشكل لا يدع مجالا للشك وهو ما يتأكد أيضا من خلال نص المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص أنه « ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية »

ومن الواجب التوضيح هنا أن فكرة التبعية التدريجية لا تعني بأي شكل من الأشكال القضاء على مبدأ استقلالية النيابة العامة وسلطتها في الملائمة وفي هذا الخصوص تنص المادة 31/2 إجراءات جزائية « ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة. »

وهذا يعني أن النيابة العامة يمكنها الخروج حتى على تلك التعليمات المكتوبة إذا رأت عدم اتساقها مع فكرة تحقيق العدالة ولهذا وإعمالا لسلطة الملائمة فإن النيابة العامة لها أن تتخذ ما تراه مناسبا أثناء مرافعاتها الشفوية بما يحقق مصلحة المجتمع؛ أما بالنسبة لفكرة الإشراف القضائي فلا نجد أي نص في النظام الإجرائي يلزم النيابة العامة بعمل قضائي استجابة لطلبات وزير العدل إلا أنه تجدر الإشارة إلى نص المادة 30 الأنف ذكرها وخاصة الفقرة الثانية منها التي تنص « ..كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية. » وهو النص الوحيد الذي قد يحمل لبسا لدى البعض من أن النص واضح في دلالاته بأن الأمر يتعلق بطلبات كتابية تخص مباشرة الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة دون التدخل في سلطة الملائمة المعقودة للنيابة العامة بصفة أصلية؛ ومؤدى هذا القول أن وزير العدل لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية ولا مباشرتها ولا التدخل فيها أيضا.

ومن ذلك أيضا أنه وإن كان يمكنه أن يكلف النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية أو تقديم طلبات مكتوبة للجهات القضائية المختصة إلا أن هذا التكليف لا يؤثر على ما تتمتع به النيابة العامة من خصائص وخاصة خاصيتي الإستقلالية والملائمة : ذلك أنه لا تعارض بين فكرة التبعية التدريجية وخاصة استقلال النيابة العامة في أدائها لأعمالها كممثلة للمجتمع. كما أن مهمة تحريك الدعوى العمومية تبقى مهمة أصيلة للنيابة العامة وإذا كان يمكن لوزير العدل طلب تحريكها إلا أنه لا يمكنه طلب غلق الملف أو حفظ أوراق الدعوى أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة،... والخلاصة أن العلاقة بين وزير العدل والنيابة العامة علاقة إدارية وليست قضائية وهي كذلك أيضا في كل التشريعات الجزائية تقريبا.

المطلب الثاني: الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق بالرجوع لطبيعة الأنظمة الإجرائية نجدها تأخذ صورتين:

الأولى: صورة الجمع بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق وما يميزهاته الصورة أن النيابة العامة هي المخولة لوحدها بتوجيه التهمة للأفراد ومباشرة التحقيق فيها وهذا هو منهج الكثير من التشريعات في العالم وخير مثال على ذلك ما هو عليه الحال في التشريع المصري الذي ينتهج هذا النهج،

إلا أنه جدير بالتوضيح أن استحواد النيابة العامة على السلطتين معا الإتهام والتحقيق وبرغم ما يميز النيابة العامة من سلطة التدرج وعدم التجزئة إلا أن سلطة التحقيق التي يتمتع بها عضو النيابة العامة يستمدّها من القانون مباشرة وليس من رئيسه عن طريق السلطة السلمية وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية⁶ من أن « الأعمال القضائية البحتة لا تسمح طبيعتها بأن يصدر أي قرار أو أمر فيها بناء على توكيل أو إنابة بل يجب أن يسري عليها ما يسري على الأحكام القضائية. »

ومع كل ذلك إلا أن هذا النظام قد يلجأ في الكثير من الأحيان إلى ضرورة انتداب قاضي للتحقيق في القضايا المعقدة⁷.

الثاني: صورة الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق وهي الصورة الغالبة لدى الأنظمة الإجرائية الحديثة ، حيث تفرق هاته الأنظمة بين سلطة التحري والإستدلال وتوجيه الإتهام والذي تكلف به النيابة العامة لما لها من امكانات وقدرات على القيام بهاته المهمة وسلطة التحقيق والتي يعهد بها إلى قاض أو إلى جهة مستقلة ومحيدة وهي في كل الحالات لن تكون النيابة العامة بسبب خضوعها لسلطي التدرج وعدم التجزئة.

وكان السبب في ضرورة فصل سلطي الإتهام والتحقيق هو الحرص الذي توليه التشريعات الحديثة لضمان حماية الحقوق والحريات الفردية حيث يعد الجمع بين السلطتين في يد واحدة تهديدا حقيقيا لحقوق الأفراد وهдра لجهود تحقيق العدالة المنشودة؛

ضف إلى ذلك أنه حتى في ظل الأنظمة الموحدة لسلطي الإتهام والتحقيق فإنه لا يجوز لعضو النيابة العامة الجمع بين صفتين متعارضتين فمن اشترك في المتابعة لا يجوز له أن يشترك في التحقيق في القضية.

المطلب الثالث: منهج المشرع الجزائري

يعد النظام الإجرائي الجزائري الجزائري من أكثر الأنظمة الإجرائية العربية تطورا إن لم يكن أكثرها تطورا على الإطلاق ولهذا فلا

غربة في انتهاج المشرع الجزائري نهج التشريعات الجزائية الحديثة في الفصل بين سلطة الاتهام والتي تؤول إلى النيابة العامة ممثلة للمجتمع وسلطة التحقيق والتي تؤول إلى جهة تحقيق مستقلة ومحايدة ممثلة في ثنائية قاضي التحقيق من جهة و غرفة الاتهام كل فيما يخصه.

مظاهر استقلالية قضاء التحقيق عن سلطة النيابة العامة:

تتجلى هاته المظاهر فيما يلي:

1- من حيث التعيين: تنص المادة 03 من القانون العضوي 11.04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 « يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ». ولهذا فإنه طبقا لنص المادتين 49⁸ والمادة 50⁹ أصبح قاضي التحقيق يعين بموجب مرسوم رئاسي حيث كان قبل ذلك يعين بمرسوم وزاري صادر عن وزير العدل مما كلن يعد خلاا يفقد قضاء التحقيق استقلاليته عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية.

2- من حيث اتصال قضاء التحقيق بالقضية:

تنص المادة 67/1 إجراءات جزائية « لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ».

وهذا النص لا يعني إطلاقا أن هناط سلطة ما لوكيل الجمهورية على قاضي التحقيق وإنما هو إجراء تنظيمي لمنع تداخل الاختصاص والدليل على ذلك ما تقرره نصوص قانون الإجراءات الجزائية ومن ذلك:

نص المادة 67/1 « لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه ». « فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع ».

نص المادة 68/1 « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ». فقاضي التحقيق لا يخضع طبقا لهذا النص إلا للقانون.

الواضح أنه ليس هناك ما يلزم قاضي التحقيق بما تطلبه النيابة العامة من طلبات فقاضي التحقيق مهمته اتخاذ كل ما يلزم للوصول إلى الحقيقة ولا يهم بعد ذلك أن يكون ما يلزم يتوافق مع ما تطلبه النيابة العامة أم يتعارض معها، وهو ما يؤكد نص المادة 69 إج « وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة (05) التالية لطلب وكيل الجمهورية ».

وهنا لا يكون بوسع وكيل الجمهورية إلا الطعن في قرار قاضي التحقيق طبقا للمواد 170¹⁰، 171¹¹ إج.

المبحث الثاني: رد ممثلي السلطة القضائية

وسوف نتناول في هذا المبحث عدم إمكان رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة في (مطلب أول) وحياد قاضي التحقيق و دوره في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: : عدم إمكان رد أعضاء النيابة العامة

تنص المادة 555 إجراءات جزائية جزائري « لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة».

الواقع أن نص المادة 555 الأنفة يقرر مبدأ غاية في الخطورة وهو عدم إمكان رد لأعضاء النيابة العامة بسبب أن النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية والخصم كقاعدة لا يمكن رده بأي حال، إلا أنه يجب أن نوضح أن النيابة العامة بوصفها ممثلة عن المجتمع في الدعوى العمومية قد توصف بأنه خصم إلا أن الحقيقة أنها خصم شكلي لأن الغرض من خصومتها ليس الحصول على مكسب شخصي تبتغيه النيابة العامة وإنما يبقى الغرض الأصيل هو البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة التي ينتظرها المجتمع ويتطلع لها¹².

كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام أنه وفي ظل عدم وضوح العلاقة بين النيابة العامة وقضاء التحقيق قبل تعديل 2001 و بالخصوص تعديل 2006 بالقانون 06/22 أين كان يمكن لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن القضية فإن المشرع الجزائري واستجابة لنداء تحقيق استقلالية القضاء وحسن سير مرفق القضاء وتوضيح المراد من وجود قضاء للتحقيق أصلا صوب هذا الأمر ولم تصبح لوكيل الجمهورية أي سلطة في أمر تنحية قاضي التحقيق؛

ولهذا وبرغم أن بعض الفقه ينظر إلى النيابة العامة أنها خصم شكلي ولا يمكن ردها ، وبرغم ذلك فهناك من يرى بأن النيابة العامة وإن كانت خصما شكليا في مرحلة التحقيق التمهيدي والإبتدائي إلا أنها أثناء المحاكمة تظهر بمظهر الخصم الحقيقي و يتجلى ذلك في مظهرين:

الأول: فيما تقدمه النيابة العامة من طلبات أثناء المحاكمات.

الثاني: في اصرار النيابة العامة في الطعن في الأحكام عند عدم الإستجابة لطلباتها.

غير أن مظاهر كون النيابة خصم حقيقي في الدعوى تبدو جلية في النظام الإجرائي الجزائري ومن ذلك:

- أنه بالرجوع لنص المادة 71 إ ج¹³ نجدها أضحت تسوي بين النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني فيما يخص إمكان طلب رد قاضي التحقيق.

وبرغم ذلك فإنه حتى في ظل النظام الإجرائي المصري وهو نظام يجعل من النيابة العامة سلطة تحقيق نجده يفرق بين أداء النيابة العامة لوظيفة الإتهام وبين أدائها لوظيفة أو سلطة التحقيق.

وفي كل الحالات فإن النيابة العامة تسهر على عدم الخلط بين الوظائفين بحيث أنه يتوجب على عضو النيابة المنتدب للتحقيق أن يلتزم بمقتضيات الحياد التام عند الموازنة بين الأدلة المتضاربة المتعلقة بالإثبات والنفي.

كما يتوجب عليه تماما الترفع عن شبهة التأثير بعمل النيابة كسلطة إتهام حيث يرتب المشرع المصري البطالان حالة ثبوت هذا التأثير إلى ذلك أن وسيلة الحصول على الدليل يجب أن تخضع لمبدأ الشرعية وأن يتم الحصول على الدليل بالطرق المشروعة وبالوسائل التي يحددها القانون بدون اللجوء لوسائل الإكراه والعنف والتعذيب هذا من جهة¹⁴:

ومن جهة أخرى فإن المشرع المصري ينظر إلى النيابة العامة بمنظورين: فمرة باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى ومرة ينظر إليها كطرف منظم وينتج عن هذا التقسيم أن إمكانية رد عضو النيابة العامة تتعلق بالقضاة فقط في حالات تدخل النيابة العامة

كطرف منظم وكان السبب في ذلك أن النيابة العامة عندما تكون طرفاً منظماً فهي لا تظهر بمظهر الخصم في الدعوى سواء كانت تلك الدعوى جزائية أو حتى مدنية¹⁵.

المطلب الثاني: رد قاضي التحقيق

إنه ولا شك أن قاضي التحقيق في النظام الإجرائي الجزائري يعد من أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية ولهذا وتحقيقاً لتلك الغاية ولأجلها لا بد أن يتمتع بصفة الحياد التام حيال القضايا التي يحقق فيها ولا يجب إطلاقاً أن يكون لديه أي تصور حيالها إلا بعد أن يقف بنفسه على ملابساتها وحيثياتها مراعيًا في ذلك كل تلك المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الإجرائي الجزائري الجزائري والتي من أهمها:

- قاعدة « قرينة البراءة الأصلية » التي يتمتع بها المتهم والتي هي قاعدة دستورية فلا يمكن إدانة شخص إلا بناءً على حكم قضائي يقضي بالإدانة طبقاً لنص المادة 45 من دستور 1996 « كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون » عدل هذا النص في الدستور الجديد 06 مارس 2016 بالقانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016. بنص المادة 58 التي تنص « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ».

ومؤدى هذا النص أن الجرم مهما كان شنيعاً لا يجب أن يكون محمداً لشخص الجاني الذي يجب معاملته كشخص بريء مهما تضافرت الأدلة والبراهين ضده إلى أن يصدر حكم قضائي يثبت كل تلك الوقائع فالحكم القضائي هو عنوان الحقيقة.

- قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم:

فالأحكام القضائية يجب أن يكون مصدرها اليقين وليس الشك وإذا وجد أي شك في أن يكون المتهم ليس هو الفاعل فيجب أن يفسر ذلك الشك لمصلحته .

- قاعدة الإثبات:

فعبء الإثبات لا يمكن بأي حال أن يقع على المتهم لأن مركز المتهم يعني أنه تغلب عليه البراءة ومادام أنه لم يصدر حكم بالإدانة يعني أن المتهم في وضعه الطبيعي وهو البراءة وعلى من ينكر عليه ذلك أن يثبت العكس والنتيجة أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة¹⁶.

ومع كل ما يتصف به قاضي التحقيق من صفات تؤهله ليكون وبحق ضماناً أساسية من ضمانات حماية الحقوق والحريات إلا أنه يمكن رد قاضي التحقيق ويوصف رد قاضي التحقيق بأنه تصرف يعبر من خلاله الخصم على رفضه لتحقيق قاضي التحقيق في القضية مخافة تحيزه لصالح الطرف الآخر وعدم نزاهته¹⁷.

وبالرجوع للتشريعات العالمية نجدها كثيراً ما تستجيب لطلب الخصم في رد القضية قضاء التحقيق وهو ما يذهب إليه المشرع الجزائري أيضاً من خلال نص المادة 554 إ.ج ج التي تجيز رد قضية الحكم بما فهم قاضي التحقيق بالشروط التي يفرضها نص المادة 554 إ.ج.

وترفع عريضة طلب الرد إلى رئيس غرفة الإتهام الذي يبلغ قاضي التحقيق لبدء ملاحظاته بخصوصها؛ تقوم غرفة الإتهام

باصدار قرارها في خلال 30 يوما من تاريخ ايداع عريضة طلب الرد وهو قرار غير قابل للطعن وفي هذا الخصوص يبدو أن المشرع الجزائري لا يلزم غرفة الإتهام بالرد وهو ما يثير الكثير من المشاكل خاصة إذا اتخذت غرفة الإتهام موقفا سلبيا اتجاه طلب الرد و لم يصدر عنها أي قرار ولهذا لا بد من إلزام غرفة الإتهام بالرد على الطكليات المقدمة لها ، كما أننا نعتقد أن مدة شهر مدة طويلة في هذا الخصوص ونقترح تقليصها إلى ما دون ذلك.

والحقيقة أن موضوع رد قاضي التحقيق يثير الكثير من المشاكل القانونية والعملية ومن ذلك:

- حالة وجود قاضي تحقيق وحيد فهل يمكن رده؛

- حالة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ثم تقديم طلب لرده..

ومع كل ذلك إلا أن المشرع قد قرب المسافة لمصلحة تحقيق العدالة من خلال امكانية تقديم طلب للتنحي من طرف قاضي التحقيق ذاته حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك ، حيث تنص المادة 556 إج « يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق ببيانها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى»

وجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري لم ينظم فكرة التنحي تنظيما صائبا و أخضعها للسلطة التقديرية لرئيس المجلس القضائي وكان المفروض أن صاحب الإختصاص هو غرفة الإتهام بالإضافة أنه من المفروض ألا تكون لرئيس غرفة الإتهام ولا لرئيس المجلس القضائي أي سلطة تقديرية في حالة قيام طلب التنحي على سبب من الأسباب الواردة بنص المادة 554. كما أنه يجدر التنويه أن قاضي التحقيق يمكنه أن يعتمد على أي سبب جدي لتقديم طلب التنحي حتى ولو كان ذلك السبب غير وارد بنص المادة 554.

المبحث الثالث: استقلالية قاضي التحقيق

لا ريب أن قاضي التحقيق هو ركن الزاوية في النظام الإجرائي الجزائري، هذا النظام الإجرائي الذي يعرف بأنه دستور الحقوق والحريات الفردية بالنظر للتأثير الكبير لقانون الإجراءات الجزائرية على تلك الحقوق والحريات وللحد من أخلاقية النظام الإتهامي يكرس المشرع الجزائري فكرة القضاء الحارس ويخضع الإجراءات لإشراف القضاء، ولا يبدو ذلك غريبا خاصة وأن الأمر لا يعدو أن يكون أحد مرتكزات مبدأ الشرعية، فقرينة البراءة الأصلية ما هي إلا الجانب الموضوعي لمبدأ الشرعية.

ولهذا فإن إخضاع الإجراءات وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية لقاضي التحقيق يعد ضمانا حقيقية لما يعرفه ذلك من ثقة واطمئنان في نفوس وعقول الناس، والواقع أننا نرى بأن قاضي التحقيق هو ضمان أكيدة لحماية الحقوق والحريات بل هو الصخرة الأخيرة التي تتكسر أمامها محاولات طمس الحقيقة قبل اللجوء للقضاء، ولا ريب في ذلك خاصة وأننا نتكلم عن شخص متشعب بفكرة حماية الحقوق والحريات الفردية ودرس في كليات الحقوق.

ولهذا تحرص التشريعات الحديثة اليوم على إعطاء قضاء التحقيق مركزا متميزا في النظام الإجرائي وحتى لا يفقد قضاء التحقيق خصوصيته في اعتباره ضمانا في التحقيق الابتدائي تحاول التشريعات أن تضفي عليه الاستقلالية وأن يؤدي عمله وفق ضوابط قانونية معينة لأجل تحقيق العدالة.

المطلب الأول: استقلالية قضاء التحقيق في التحقيق الابتدائي.

كثيرا ما ينظر الفقه الجزائري إلى استقلالية قاضي التحقيق بكثير من الشك والريبة وذلك بالنظر للكثير من العقبات التي تحول دون أداء قاضي التحقيق لعمله بكل استقلالية ويبدو أن من أهم تلك العقبات هي العلاقة التي تربط قاضي التحقيق بالكثير من السلطان فمن جهة يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي بمعنى أن السلطة التنفيذية هي التي تعينه، ومن جهة أخرى فإنه يخضع في أداء مهامه لرقابة مزدوجة من النيابة العامة وبالأساس في غرفة الإتهام ضف إلى ذلك أنه لا يبادر بالتحقيق في القضايا من تلقاء نفسه إنما باختياره لذلك من طرف وكيل الجمهورية¹⁸.

ناهيك أن مساره المهني كاملا يخضع لرقابة وتقييم المجلس القضائي الذي يتبعه.

إن كل هاته المسائل في الحقيقة لا تقلل من جدارة قاضي التحقيق في أداء عمله بكل استقلالية، فبرغم كل ما سبق يبقى أن قاضي التحقيق يعمل وفقا لمقتضيات القانون والشرعية مستتيرا بخبرته معملا لضميره.

في النظام السياسي الجزائري وهو نظام شبه رئاسي نجد أن رئيس الجمهورية لا يمثل السلطة التنفيذية فقط بل هو أيضا القاضي الأول في البلاد، والواقع أن تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية لا يجب أن يفسر بأنه تغول للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية لأنه ليس كذلك بالإضافة إلى أنه لا يجب أن ننسى بأن رئيس الجمهورية هو الساهر الأول على حماية الحقوق والحريات واحترام ومختلف القوانين.

وإذا كنا قد تكلمنا عن علاقته بالنيابة العامة سابقا فإن علاقته بالمجلس القضائي هي علاقة إدارية باعتباره ينتمي إلى القضاء الجالس أصلا ورئيس المجلس القضائي يمارس سلطته الرئاسية في هذا الخصوص على جميع القضاة العاملين على مستوى المجلس القضائي من حيث أداء العمل والمردودية والانضباط¹⁹.

غير أن مساره من حيث التأديب والترقية يخضع للمجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على تطبيق القانون الأساسي للقضاء. أما غرفة الإتهام فهي درجة ثانية في التحقيق وهي لا تعيق بأي شكل عمل قاضي التحقيق وإنما من الناحية الفنية فهي تعمل على تعزيز قيمة التحقيق الابتدائي، ضف إلى ذلك أنها جهة للموازنة بين ضرورات التحقيق الابتدائي وحقوق الأطراف الأخرى في الطعن في أوامر قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: الفصل بين وظيفة التحقيق والحكم

لا غرابة أن التنظيم القضائي يقدم على مبدأ الفصل بين الوظائف النوعية، حيث تقدم النيابة العامة بوظيفة الإتهام ويسهر قاضي التحقيق بالدرجة الأولى وغرفة الإتهام بدرجة تحقيق ثانية على وظيفة التحقيق ويسهر القضاء على مهمة الفصل في القضايا المرفوعة إلى المحاكم أو المحالة عليها.

ولهذا فقد قرر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 38 عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق والجلوس لإصدار الحكم، حيث تنص المادة 38 إجراءات جزائية « تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا ».

وكانت العلة الظاهرة في عدم الجواز هذا هو أن قاضي التحقيق عند اشتراكه في الحكم في القضايا نظرها برصفه قاضيا

للتحقيق يكون صناعته الشخصية حيال القضية في التحقيق مسبقا وذلك يتعارض حتما مع فكرة حياد القاضي الجالس⁰².
 وجدير بالذكر هنا أن هذا المنع يتعلق فقط طبقا لنص المادة 38 فتلك القضايا التي نظرها قاضي التحقيق بصفته كمحقق فهو لا يستطيع الجلوس للحكم فيها بينما لا ينطبق النص على التحقيق التكميلي الذي قد تأمر وطلب به المحكمة إهمالا للحكم المادة 356 التي تنص "إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي بنفسه".

وتأكيدا لهاته المتطلبات فإن المشرع الجزائري يرتب البطلان على الاخلال بمتطلبات المادتين 335 والمادة 260 من ق.إ.ج. وهو بطلان من النظام العام تقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

الخاتمة

نخلص في هذا المقال إلى أن المشرع الإجرائي الجزائري الجزائري قد خطا خطوات عملاقة في ترسيخ فكرة استقلالية القضاء حيث يعتمد في كل تعديل لقانون الإجراءات الجزائية إلى توضيح وترسيخ فكرة استقلالية الأجهزة القضائية عن بعضها البعض فكل يؤدي مهمه وفق القانون وتبقى الغاية التي يطمح إليها الجميع هي تحقيق العدالة:

وفي هذا الخصوص يمكننا أن نورد بعض التوصيات لعلها تكون مفيدة وهي كالتالي:

- ضرورة إلغاء نص المادة 30 في الإجراءات الجزائية لحملها للبس تدخل وزير العدل في اعمال النيابة العامة مع الإبقاء على الفقرة الأولى منها المتعلقة بالإخطار.
- امكان رد أعضاء النيابة العامة وفق متطلبات نص المادة 554 مثلهم مثل غيرهم من أعضاء السلطة القضائية.
- ضرورة الموازنة بين الدفاع والنيابة العامة بخصوص البحث عن الأدلة واستخلاصها في إطار التعاون في جمع الدليل.
- ضرورة تدعيم قرينة البراءة الأصلية للمتهم.
- ضرورة التنصير للمبادئ الدستورية.
- ضرورة اعادة تنظيم فكرة تنحي القضاة سواء عن التحقيق أو الحكم.

الهوامش

1/ يعادل هذا النص نص المادة 26 من قانون السلطة القضائية في التشريع المصري.

2/ المتضمن القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء

3/ طبقا لنص المادة 126 من قانون السلطة المصري لوزير العدل أن يوجه تنبها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم اخلايا بسيطا بعد سماع أقوال عضو النيابة.

4/ نص المادة 31/1 « يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي».

5/ الأمر رقم 02.15 مؤرخ 23 مؤرخ سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6/ انظر نقض 22 يونيو 1942 مجموعة القواعد س5. رقم 432.

7/ وهو ما ذهب إليه المادة 64 إجراءات جزائية مصرية.

8/ تنص المادة 49 « يعين بموجب المرسوم الرئاسي في الوظائف القضائية النوعية».

9/ تنص المادة 50 « يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- قاضي التحقيق..»

10/ تنص المادة 170/1 « لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق...».

11/ تنص المادة 171 « يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق».

12/ إن مفهوم خصومة النيابة العامة في الدعوى الجزائية مختلفا تماما عنه بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني بحيث أن النيابة العامة في هذا الخصوص تتمتع بسلطات واسعة حيث أعطى لها المشرع مركزا متميزا فهي تمثل المجتمع؛
أنظر أستاذنا الدكتور: أوهايبية عبد الله: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هامش ص 35.

13/ تنص المادة 71 ج ج « يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق »

14/ د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية، هامش 4، ص 67.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجزائية، 1970، ص 124.

15/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الج 1، 2006، 2007، دار النهضة العربية، ص 618.

16/ وبرغم ذلك إلا أن هناك استثناءات قد يقع فيها عبء الإثبات على المتهم وخاصة في مواجهة تلك المحاضر التي تعدها الضبطية القضائية والتي يعطي لها المشرع قوة في الإثبات إلة أن يثبت المتهم عكس ما جاء فيها. انظر، أوهايبية عبد الله: المرجع السابق، ص 09.

17/Vidal et Magnol, cours de droit criminel et science pénitentiaire , Tome 2 ,9 édition ,Paris ; 1949,N°864.

18/ تنص المواد 156 وما يليها من الدستور الجزائري الجديد لسنة 2016 أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرب بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه طبقا لنص المادة 166 كما تنص المادة 167 من دستور 2016 أن « القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ».

19/Faustin Hélie ; traité de l'instruction criminelle , ou Théorie du code d'instruction criminelle , la constitution et les attributions des chambres des conseil et d'accusation , 2 édition ,tome iv. Paris , 1866.1867 ; N1536.et 1553.

- Bernard Bouloc, l'acte d'instruction , librairie générale de droit et de jurisprudence , Paris , 1965, p 358.

20/ يبدو أن الأمر لا يختلف إذا كان قاضي المحكمة الابتدائية هو نفسه الذي ينظر في القضية بعد استئنافها. أنظر في ذلك:

L'idée qu'a exprimé M. Thézard rapporteur au Sénat de la République français ; de la loi du 08 déc 1897.Publier au document parlementaire, session extraordinaire du 1895 N 22 ? P08.

أنظر أيضا: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 12 جويلية 1988 ، رقم الملف 48.744 منشور بالمجلة القضائية ، مجلة تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، عدد ثالث، سنة 1990، ص 282.